محاضرة البث المباشر الثانية
مبادئ قانونية على عقد الوديعة المصرفية

*** تتميز الوديعة المصرفية بخاصيتين:**
١ـ أن البنك يتلقى ملكية المبالغ المودعة ويكون له حرية كاملة في استخدامها في أوجه النشاط المختلفة التي يمارسها خاصة عمليات الائتمان ، ولا يسأل من قبل العميل عن كيفية هذا الاستخدام.
٢ـ أن المودع (العميل) يستطيع التصرف في المبالغ المودعة لدى البنك إما وفقا لما تم الاتفاق عليه مع البنك، وإما أن يأمر البنك باستردادها مباشرة بتسديدها إلى شخص آخر عن طريق سحب شيكات على البنك.

* وفاة المودع قبل حلول الأجل أو الميعاد المتفق عليه لا ينهي عقد الوديعة المصرفية ولكنها تستمر رغم وفاة المودع ما لم يطلب الورثة استرداد الوديعة قبل حلول الميعاد المتفق عليه.

* في الوديعة لدى الطلب يكون للعميل الحق في أن يستردها في أي وقت ، ومع ذلك إذا جاوز المبلغ المسحوب منها قدرا معينا ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة دون أن يترتب على ذلك تغيير في وصف الوديعة وكونها وديعة لدى الطلب.

* عقد الوديعة المصرفية هو عقد مصرفي له خصائصه التي تميزه عن غيره من عقد الوديعة العادية وعقد القرض، وبالتالي يمتلك البنك النقود المودعة، ويكون له التصرف فيها بإقراضها للغير أو استثمارها، وبالتالي لا يلتزم برد ذات النقود المودعة ولكن يلتزم فقط برد مبلغ مساو لقيمة الوديعة المصرفية، بالإضافة إلى ذلك، يجوز للبنك استعمال المقاصة بين المبلغ المودع ودين له في ذمة العميل ودون أن يمثل ذلك خيانة للأمانة.

* في الوديعة المخصصة إذا عدل العميل عن تخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك، ودوز أن يحدد غرضًا آخر للتخصيص، فإن ذلك لا ينهي عقد الوديعة، ولكن تتحول الوديعة إلى وديعة تحت الطلب باعتبار أن هذه الوديعة هي الأصل في الودائع.

* يظل البنك ملتزمًا برد الوديعة المصرفية في المكان والزمان المحددين حتى ولو هلكت الوديعة المصرفية بقوة قاهرة أو نتيجة لأعمال الحرب أو تم مصادرتها وذلك لأن البنك يعتبر مالكًا للمبالغ المودعة وبالتالي يتحمل تبعة الهلاك.

* عند إبرام عقد الوديعة المصرفية فإن البنك يحدد شروط العقد في نماذج مطبوعة حيث لا يستطيع العميل مناقشتها. فإذا قبل العميل هذه الشروط فإن البنك إذا أراد هذه الشروط فإنه يستطيع التعديل بدون موافقة العميل متى احتفظ لنفسه بالحق في التعديل في أصل العقد.

* في الوديعة المصرفية يلتزم البنك بقبول الإيداع سواء كان هذا الإيداع قد تم من قبل العميل نفسه أو من جانب الغير، ولكن يلاحظ أن إيداع الغير لمبلغ معين في حساب العميل لا يكون إيداعًا إلا إذا أخطر البنك العميل بهذا الإيداع الذي تم من قبل الغير وأن يقبل العميل هذا الإيداع.

* في الوديعة لآجل لا يجوز للعميل استردادها إلا عند حلول الأجل، ومع ذلك جرى العمل في البنوك على السماح باسترداد الوديعة لأجل في أي وقت مقابل الحرمان من الفوائد، وأحيانًا دون حرمان من أية فائدة.

مبادئ قانونية على الاعتماد البسيط
* عند دخول احد التجار في مفاوضات لشراء بضاعة معينة وعدم تيقنه من إتمام الصفقة وحتى لا يحصل على قرض من البنك ثم يضطر إلى إعادة مبلغ القرض والفوائد بعد فترة قصيرة جدًا وعند عدم إتمام الصفقة، فإن هذا التاجر يلجأ إلى البنك مطالبًا بفتح اعتماد بسيط.

* يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد البسيط هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك، ومع ذلك لا يفقط البنك ملكية هذا المبلغ إلا بعد أن يقوم العميل بالاستفادة منه سواء بسحبه مباشرة أو عن طريق إصدار شيكات أو أوامر تحويل مصرفي.

* إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزمًا في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسئولًا إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه، ومع ذلك يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة وذلك لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي، ولكن يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح، فضلًا عن التزامه بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار.

* أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة، ويرى الرأي الراجح ضرورة التزام البنك بإخطار العميل بهذا الالغاء حيث يكون العميل قد تعامل مع الغير معتمدًا على هذا الاعتماد وأنه ما زال ساري المفعول وأصدر أوامر دفع لمصلحة الغير ثم يتضح له بعد ذلك بعدم وجود مقابل وفاء لها بسبب إلغاء البنك للاعتماد دون أن يعلم بذلك، ولذا يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.

متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد البسيط تحت تصرف العميل فإن هذا الأخير غير ملزم باستخدامه، ذلك لأن فتح الاعتماد يعطي للعميل حق الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عد استخدامه، ولكن هو ملزم في جميع الأحوال بدفع العمولة.

* في الاعتماد البسيط لا يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل.

* اختلف الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد البسيط : الاعتماد البسيط قرض معلق على شرط واقف، الاعتماد البسيط قرض متتابع، الاعتماد البسيط وعد بالقرض، الاعتماد البسيط عقد تخلط في الوديعة المصرفية بالقرض، ولكن الاعتماد البسيط عقد مصرفي له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود.

مبادئ قانونية على القرض المصرفي

* عندما يتقدم العميل للبنك طالبا الحصول على قرض مصرفي فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته.

* وتتعدد الضمانات التي يطلبها البنك من العميل مثل الضمانات العينية أي أن يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض، أو الأوراق المالية كالأسهم والسندات أو رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها أو تظهير أوراقا تجارية تظهيرا تأمينيا أو تقديم محل تجاري كرهن مقابل القرض، أو تقديم كفيل متضامن.

* متى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله، ومع ذلك فإنه في القرض المصرفي قد يقوم البنك باستهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها، وهنا تحسب الفائدة على حسب ما يتم رده جزئيا إلى البنك.

* يضع البنك حدا معينا لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادرا على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض ألن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.

مبادئ قانونية على الاعتماد المستندي

* في البيع البحري سيف الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين، فإن المشتري يلجأ إلى البنك مطالبا فتح اعتماد مستندي.

* في الاعتماد الغير قابل للإلغاء فإن البنك فاتح الاعتماد يلتزم التزام مباشر وشخصي وبات ونهائي في مواجهة المستفيد وبالتالي لا يستطيع البنك إلغاءه إلا بموافقة هذا المستفيد.

* في الاعتماد المستندي لا يلتزم البنك بالتأكد من مطابقة البضاعة ذاتها للمستندات التي تمثلها حيث يتوقف دوره عند الفحص الظاهري للمستندات وعد وجود أي تناقض بينها.

* في الاعتماد المستندي يستطيع المستفيد خصم الكمبيالة المستندية من البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وأجرة النقل ومقابل التأمين.

* في الاعتماد المستندي عند قيام البنك المراسل بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد في البنك فاتح الاعتماد وتحت تصرفه فإن البنك المراسل لا يكون ملتزم في مواجهة المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد.

* في الاعتماد المستندي عند قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه إذا توفى العميل أو أفلس فإن البنك لا يستطيع إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد.

* في الاعتماد المستندي فإن العالقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد تنشأ من الخطاب الذي يوجهه البنك فاتح الاعتماد للمستفيد لإخطاره بوجود مبلغ الاعتماد تحت تصرفه.

* الاعتماد الغير قابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصيا ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف.

* في الاعتماد المستندي متى قام المستفيد بطلب إلى أحد البنوك في بلده لتأييد الاعتماد فإن الملتزم بدفع العمولة لهذا البنك المؤيد المستفيد طالب تأييد الاعتماد.

* في الاعتماد المستندي الملتزم بدفع العمولة للبنك المراسل في بلد المستفيد البنك فاتح الاعتماد المستندي.

* في الاعتماد المستندي إذا قام البنك بالتزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تسلم المستندات وأفلس العميل فاتح الاعتماد فإن البنك لا يدخل بمبلغ الاعتماد في التفليسة ولا يخضع لقسمة الغرماء.

مبادئ قانونية على خطاب الضمان

* خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمي الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمي المستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.

* في خطاب الضمان يجوز للبنك أن يطلب تأمينا مقابل إصدار خطاب أو الضمان ويكون هذا التامين نقدا أو صكوك أو بضائع أو تنازلا من الآمر بإصدار الخطاب عن حقه قبل المستفيد.

* في خطاب الضمان يتم رجوع البنك على العميل طالب إصدار خطاب الضمان بكل ما أنفقه البنك وذلك في حدود قيمة الضمان مع الفوائد والمصاريف.

* في خطاب الضمان لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذونا من قبل الآمر بإعطاء هذه الموافقة.

* التزام البنك في خطاب الضمان مستقال عن العلاقات الناشئة عن عملية الضمان وأن يكون قطعيا ومباشرا أمام المستفيد.

* مضمون الالتزام الثابت في خطاب الضمان أو مقداره أو استحقاقه لا يتوقف على مدى تنفيذ المستفيد لالتزاماته قبل طالب إصدار خطاب الضمان.

* في خطاب الضمان يلتزم البنك بدفع المبلغ الوارد في الخطاب بغض النظر عن مركز العميل المضمون أو مصير العقد بينه وبين العميل أو مصير العالقة بين العميل والمستفيد من الخطاب.

* لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد من خطاب الضمان بالدفوع الناشئة عن العالقة بين العميل والمستفيد من الخطاب.

* لا يرتبط التزام البنك في خطاب الضمان بالتزام العميل وجودا أو عدما .

* في خطاب الضمان لا يحق للبنك أن يمد آجل خطاب الضمان بدون موافقة العميل طالب إصدار خطاب الضمان.